

رئاسة الجمهورية أفغانستان

القانون رقم ٥٦

ئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١-١١-١٤٢٥ هـ و ٢٢-١٢-٢٠٠٤ م

يصدر مايلي :

بشأن تنظيم العلاقات الزراعية

أقر مجلس الشعب القانون التالي :

الباب الاول

تعريف

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون ما هو موضح بجانب كل منها :

أ - الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

ب - الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل •

ج - المديرية : مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل

د - القضاء المختص : محكمة الصلح في المنطقة التي يقع فيها العقار •

هـ - الاتحاد : اتحاد فلاحي المحافظة أو الاتحاد العام للفلاحين •

المادة ٢ - تنظم العلاقات الزراعية بين اطراف العمل الزراعي طبقاً لاحكام هذا القانون بهدف استثمار الارض ورة صالحة لتنمية الثروة القومية واقامة علاقات اقتصادية واجتماعية عادلة •

المادة ٣ - يقصد بالعلاقات الزراعية الوارد ذكرها في المادة السابقة العلاقات القائمة بين أطراف العمل الزراعي شئة عن استثمار الارض استثماراً زراعياً (نباتياً أو حيوانياً)

المادة ٤ - أ - العمل الزراعي : هو كل عمل يهدف الى استثمار الارض والمنشآت الزراعية استثماراً زراعياً ل عمل مرتبط به يغلب فيه الطابع الزراعي •

ب - تحدد الاعمال المرتبطة بالعمل الزراعي بقرار يصدر عن الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة لصالح الزراعي والاتحاد •

المادة ٥ - يقصد بصاحب العمل الزراعي كل شخص طبيعي (مالك - مستأجر - مستثمر - مزارع) أو اعتباري تخدم عاملاً أو مزارعاً فأكثراً لاستثمار الارض أو المنشأة الزراعية استثماراً زراعياً أو في الاعمال المرتبطة بذلك •

المادة ٦ - العامل الزراعي : هو كل شخص طبيعي يعمل في عمل زراعي لقاء أجر لدى صاحب عمل زراعي تحت طته المباشرة أو غير المباشرة بموجب عقد عمل ، يشترط في تحديد العامل الزراعي ثلاثة عناصر هي :

أ - التبعية :

ب - الاجر :

ج - نوع العمل أي أن يكون زراعيا أو مرتبطا بالعمل الزراعي .

١ - يكون العامل الزراعي :

أ - عاملا لمدة محددة وهو الذي يعمل لدى صاحب عمل لقاء أجر بأعمال زراعية لمدة محددة ويدخل في شمولها حكما الاعمال العرضيه والموسمية والمحددة بطبيعتها .

ب - عاملا لمدة غير محددة وهو الذي يعمل لدى صاحب عمل لقاء أجر بأعمال زراعية لمدة غير محددة .

٢ - أ - يتبع الى الاتحاد العام لتقابات العمال ، العمال الزراعيون الذين يتقاضون أجورهم من الدولة مهما كان نوع العمل الذي يمارسونه : ومهما كانت صفة الاستخدام (دائم ، مؤقت ، موسمي ، عرضي ، وكيل) كما يشمل العاملون في صناعة المواد الغذائية والزراعية والكونسروة والالبان والمطاحن ، وعمال الحدائق والمشاتل والازهار ومشابهاها ، سواء أكان العمل في القطاع العام أم الخاص .

ب - يتبع الى الاتحاد العام للفلاحين العمال الزراعيون المنتسبون للتنظيم الفلاحي (الجمعية الفلاحية) ويعملون لديها ، أو لدى المالك لقاء أجر وتحت سلطتهما المباشرة سواء أكان عقد العمل كتابيا أم شفويا ، ويخرج من هذا المفهوم كل عامل يقوم بالاستثمار الزراعي أو الحيواني بقصد المتاجرة وجني الارباح .

المادة ٧ - أ - المزارع الشريك هو الذي يرتبط بصاحب العمل الزراعي بعقد خطي يقضي باعطائه نسبة معينة من انتاج الارض المتعاقد على استثمارها أو من المنتجات الحيوانية ، لقاء عمله بنفسه أو مع أفراد عائلته ولقاء الالتزامات الاخرى التي يبينها العقد والقانون .

ب - المزارع بالبدل هو الذي يرتبط بصاحب العمل الزراعي بعقد خطي يقضي باعطاء صاحب العمل الزراعي بدلا تقديا أو حصة عينية مقطوعة من الحاصلات لقاء منحه حق استثمار الارض لنفسه أو مع أفراد عائلته

ولقاء الالتزامات الاخرى التي يبينها العقد والقانون .

الباب الثاني تنظيم علاقات العمل الزراعي

الفصل الاول

عقد العمل الزراعي

المادة ٨ - أ - تنظم العلاقات بين صاحب العمل الزراعي والعمال الزراعيين بعقد عمل خطي .

يحرر العقد على ثلاث نسخ تودع احداها لدى المديرية وتعطى نسخه لكل من طرفي العقد .

ب - اذا لم يحرر عقد خطي ، جاز للعامل وحده اثبات حقوقه بطرق الاثبات كافة .

ج - تعفى هذه العقود من كامل رسم أو طابع باستثناء الطابع الفلاحي .

المادة ٩ - لايجوز التعاقد مع العامل الزراعي لمدة تتجاوز خمس سنوات وتخفيض الى هذا الحد مدد العقود التي تبرم لاكثر من ذلك ويجوز تجديد مدة العقد عند انقضائها .

المادة ١٠ - يشترط في العامل الزراعي أن يكون بالغاً الثامنة عشرة من العمر على الاقل .

يستثنى من ذلك الرعاة وعمال الاعمال الخفيفة شريطة ألا تقل أعمارهم عن ١٥ عاما وأن يكون استخدامهم بطريقة التعاقد مع أوليائهم وعلى مسؤولية هؤلاء الاولياء وتحدد الاعمال الخفيفة بقرار من الوزير بالاتفاق مع الاتحاد .

المادة ١١ - على الطرفين ان ينفذا شروط عقد العمل باخلاص وعلى العامل أن يؤدي العمل بنفسه حسب أصول المهنة وحسب تعليمات صاحب العمل وليس له اقامة غيره الا بموافقة خطيه من صاحب العمل .

المادة ١٢ - أ - يعامل العمال العرب معاملة العمال السوريين في تطبيق أحكام هذا القانون بشرط الحصول على اجازة العمل من الوزارة .

المادة ١٩ - أصحاب العمل ووكلائهم مسؤولون عن التحقق من أعمار الأحداث والتأكد من موافقة ذويهم الخطية على تشغيلهم .

المادة ٢٠ - يمنع تشغيل النساء ليلا في الاعمال التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الاتحاد والاتحاد العام النسائي .

المادة ٢١ - أ - للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة أمومة مأجور مدتها خمسة وسبعون يوما تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها ، وتمنح هذه الاجازة بالاستناد الى شهادة طبية مصدقة أصولا يبين فيها التاريخ المرجح للوضع : وتعطى هذه الاجازة ولو توفي المولود .

ب - تمنح من ترغب من العاملات الحوامل اجازة أمومة اضافية مدتها شهر واحد بنسبة ٨٠٪ ثمانين بالمئة من الاجر وبدون أجر لمدة شهر آخر .

المادة ٢٢ - خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع تستحق العاملة اجازة لارضاع مولودها لمدة ساعة على فترة واحدة أو فترتين ، وتحسب هذه الاجازة من ساعات العمل ولا يترتب عليها أي تخفيض في الاجر .

المادة ٢٣ - لا يجوز لصاحب العمل أن يفصل عاملة عن العمل في أثناء اجازة الامومة أو خلال مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع وانه لا يمكنها من العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة غيابها في مجموعها ١٨٠ يوما في السنة .

المادة ٢٤ - تترتب المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا الفصل .

١ - على ذوي الاحداث المعرفين بالمادة ١٧ من هذا القانون الذين يسمحون باستخدامهم أو يتفاوضون عن ذلك خلافا لاحكام هذا القانون .

٢ - على أصحاب العمل ووكلائهم وممثلهم اذا استخدموا احداثا أو نساء خلافا لاحكام هذا القانون .

ب - يسمح للعامل الاجنبي المرخص له بالاقامة لعمل شرط المعاملة بالمثل وحصوله على اجازة العمل من وزارة .

المادة ١٣ - أ - تحدد مدة الاختبار في عقد العمل لا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة نهر أو تعيينه تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة لدى صاحب عمل واحد ويحق لكل من الطرفين فسخ العقد لال هذه المدة دون مكافأة او انذار .

ب - اذا انتهت مدة الاختبار ولم يفسخ العقد صراحة تعتبر نافذا منذ بداية مدته .

المادة ١٤ - يجب على العامل :
أ - أن يعامل صاحب العمل معاملة حسنة وان يحترم ينفذ شروط عقد العمل .

ب - أن يعتني بالحيوانات والآلات والادوات التي مهد بها اليه .

المادة ١٥ - أ - على صاحب العمل أن يعامل عماله عاملة حسنة وأن يحترم وينفذ شروط عقد العمل .
ب - يعتبر صاحب العمل ملزما بالحماية الاخلاقية لعمال وخاصة الاحداث والنساء .

الفصل الثاني عمل الاحداث والنساء

المادة ١٦ - يمنع تشغيل الاحداث في العمل الزراعي قبل اتمامهم الخامسة عشرة من العمر ولايسمح لهم الدخول الى أمكنة العمل .

المادة ١٧ - يمنع تشغيل الاحداث في الاعمال الزراعيه قبل موافقة ذويهم الخطية وهؤلاء هم : الاب والام عند غياب الاب ، الاصول أو الوصي الشرعي عند غياب الاثنين .

المادة ١٨ - يمنع تشغيل الاحداث ليلا ، كما يمنع تشغيلهم بأعمال مرهقة لا تتناسب مع أعمارهم ، وتحدد الاعمال المرهقة بقرار من الوزير بالاتفاق مع الاتحاد .

الفصل الثالث

في المفاوضة الجماعية وعقد العمل الجماعي

المادة ٢٥ - أ - المفاوضة الجماعية هي مجموعة المفاوضات التي تجري بين صاحب عمل أو أكثر أو منظمة أصحاب عمل أو أكثر من جهة وبين اتحاد أو أكثر من جهة أخرى بهدف الوصول الى تنظيم عقد عمل جماعي .

ب - عقد العمل الجماعي هو عقد يشتمل على تنظيم شروط العمل الزراعي الجماعي وتنظيم اعرافه وتطويرها وفق مبادئ القانون والعدالة ويعقد ما بين صاحب العمل أو أكثر أو منظماتهم أو أكثر من جهة وبين اتحاد أو أكثر من جهة أخرى .

المادة ٢٦ - تصدر الوزارة بالاتفاق مع وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والاتحاد قرارا يحدد شروط عقد العمل الجماعي الزراعي وكيفية ابرامه وانهاؤه والانضمام اليه وطرق حل الخلافات الناجمة عنه والامور المتصلة به والتي تهدف الى تنظيم هذه المؤسسة القانونية .

الفصل الرابع

في الاجور

المادة ٢٧ - أجر العامل الزراعي هو كل ما يتقاضاه لقاء عمله مهما كان نوعه بما في ذلك ما يتقاضاه عينا ويشمل الضمان والعلاوات ايا كان نوعها عدا الاكراميات سواء أكان الاجر يوميا أم اسبوعيا أم موسميا أم سنويا أم مقطوعا .

المادة ٢٨ - يجب ألا يقل اجر العامل الزراعي عن حد ادنى ويؤمن له النفقات الاساسية للعيش ويساعده على مجابهة متطلبات الحياة .

المادة ٢٩ - أ - تقوم بتحديد الحد الادنى للاجور لجان تشكل في مراكز المحافظات كما يلي :

رئيسا
مدير الشؤون الاجتماعية والعمل
ممثل عن الاتحاد في المحافظة
ممثل عن مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي
ممثل عن المحافظة
عضوا
عضوا
عضوا

ممثل عن أصحاب العمل تسميه غرفة الزراعة في

المحافظة

ممثل عن اتحاد العمال في المحافظة

ب - تعرض مقترحات اللجنة على المكتب التنفيذي في المحافظة لابتداء ملاحظاته عليها ثم ترفع هذه المقترحات الى الوزارة لاصدار قرارات تحديد الحد الادنى للاجور .

المادة ٣٠ - تعقد اللجنة دورة في السنة على الاقل لتحديد الحد الادنى للاجور لكل فئة من فئات العمال الزراعيين وعلى اللجنة قبل اتخاذ قراراتها أن تقوم بالتحقيق والدراسات والاستماع لآراء ذوي الخبرة .

المادة ٣١ - تحدد الاجور على أساس المحافظة ويمكن في المحافظات الواسعة أن تحدد على اساس المنطقة أو عدة مناطق .

المادة ٣٢ - يراعى في تحديد الحد الادنى للاجور العناصر الآتية :

أ - مستوى تكاليف الحياة في المنطقة التي تحدد من أجلها من حيث الغذاء واللباس والتطبيب والسكن والتعليم والنقل .

ب - نوع العمل ومشقته .

المادة ٣٣ - تحدد الاجور نقدا ويجوز تحديد جزء منها بصورة بدل عيني في الحالات التي يكون فيها دفع مثل هذا البديل أمرا معتادا أو مرغوبا فيه من قبل العامل شريطة أن يكون هذا الجزء ملائما للاستعمال الشخصي ولقائدة العامل واسرته وان تكون القيمة المحتسبة لثل هذا البديل عادلة ومعقولة .

المادة ٣٤ - يحق للعامل أن يطالب صاحب العمل بفرق الاجر المتم للحد الادنى للاجور أمام القضاء المختص .

المادة ٣٥ - يعرض على لجنة تحديد الحد الادنى للاجور كل خلاف على تفسير أو تطبيق احدي ترميمات الاجور المحددة وفق أحكام هذا القانون .

المادة ٣٦ - تحدد مواعيد دفع الاجور كما يلي :

أ - الاجرة اليومية تدفع يوميا .

تسها المنصوص عليها في المادتين السابقتين لجهة حجز الاجور او التنازل عنها .

اما سلف صاحب العمل فيحق له اقتطاعها بكاملها من هذه المكافأة .

المادة ٤١ - أ - ان ديون العمال المترتبة على أصحاب عملهم الناشئة عن أجورهم المستحقة هي ديون ممتازة من الدرجة الاولى وفقا لاحكام القانون المدني .

ب - في حال اعلان افلاس صاحب السبل او شهر اعساره تسجل هذه الديون كديون ممتازة على أن تدفع معجلا حصة منها تعادل اجور ثلاثة اشهر مستحقة الاداء لكل عامل قبل أي نفقة او رسم قضائي

ج - يمنح الامتياز نفسه للديون الناشئة عن مكافأة نهاية الخدمة ويجوز صرف جزء منها معجلا .

الفصل الخامس

في مدة العمل والاجازات

المادة ٤٢ - تحدد ساعات العمل للعمال الزراعيين بشماني ساعات يوميا وثمان واربعين ساعة اسبوعيا ويجوز بقرار من الوزير زيادة ساعات العمل اليومي ساعة واحدة اثناء جني المحصول وفي الاعمال الخفيفة وتخفيضها ساعة في الاعمال الخطرة ويحدد ذلك بقرار منه بعد استطلاع رأي الاتحاد .

المادة ٤٣ - تحديد ساعات عمل العمال الزراعيين المكلفين بخدمة الحيوانات والدواجن وتربيتها وعمال تربية دود الحرير والنحل والاسماك والنواير وحراس المزارع ووكلاء أصحاب العمل والاعمال المرتبطة بالعمل الزراعي بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والاتحاد وذلك مع مراعاة المادة ٤٢ السابقة

المادة ٤٤ - عندما تزيد ساعات العمل اليومية على ست ساعات متصلة يجب على صاحب العمل ان يمنح عماله بعد أربع ساعات من العمل فترة استراحة لاتقل عن ساعة واحدة لاتدخل في حساب ساعات العمل . ويجب

ب - الاجرة الاسبوعية تدفع في نهاية الاسبوع .

ج - الاجرة الشهرية تدفع في نهاية الشهر .

د - الاجرة الموسمية تدفع حسب الاتفاق ولا يجوز أن يتأخر تسديدها كاملة عن نهاية العمل الموسمي ويدفع الاجر المقطوع بعد انجاز العمل .

هـ - الاجرة السنوية تدفع حسب شروط القد واذا لم تعين كيفية دفع الاجور في العقود السنوية ولم يتفق على دفعها اقساما فتوزع الاجور السنوية بصورة يدفع منها للعامل ٥٠٪ خمسون بالمئة خلال أشهر الشتاء من اول تشرين الثاني حتى آخر نيسان و ٥٠٪ خمسون بالمئة الباقية خلال أشهر الصيف من اول ايار حتى نهاية تشرين الاول .

و - تدفع الاجور في مكان المل وفي أحد ايام العمل

المادة ٣٧ - يجوز لصاحب العمل أن يسلف للعامل مبالغ محسوبة على أجوره المستقبلية ولا يحق له أن يتقاضى فائدة على هذه السلف ولا أن يحسم اكثر من عشرة بالمئة من اجور العامل لاستيفاء هذه السلف .

المادة ٣٨ - اجور العمال غير قابلة للحجز الاحتياطي أو التنفيذي الا ضمن الحدود القصوى الآتية :

- نصف الاجور للنفقة .

- ثلث الاجور للمهر .

- (١٠٪) عشرة بالمئة من الاجور لقاء سائر الديون ايا كان نوعها او سببها ولا تجمع هذه المعدلات اذا تنوعت وتعدد الدائنون بل يعتبر حدها الاعلى نصف الاجور وتقسّم المبالغ المطلوب حجزها بين مستحقيها تبعا للنسب المذكورة اعلاه .

المادة ٣٩ - لا يجوز للعامل أن يتنازل عن جزء من أجوره او ان يحولها لقاء دين ما قبل استحقاقها الا ضمن حد اقصى قدره (١٠٪) عشرة بالمئة وهذا الحد هو علاوة على الحدود والمعدلات التي يجوز حجزها عملا بنص المادة السابقة .

المادة ٤٠ - يطبق على مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة وفقا لاحكام هذا القانون المعدلات والحدود القصوى

يجوز للعامل اثر اجازته ان يترك خدمه صاحب عمله دون انذار واذا فعل كان مسؤولا عن تعويض الضرر

ب - يحق لصاحب العمل تجزئه الاجازة السنوية بحيث تؤخذ على دفعات ويبقى للعامل الحق بالاستفادة من اجازة مستمرة لاتقل مدتها عن اسبوع في السنة ، ولايري هذا الحكم على الاجازة المقررة للاحداث

المادة ٤٩ - اذا كان العقد ينص على اطعام العامل يضاف بدل الطعام الى الاجرة النقدية او العينية التي يستحقها العامل أثناء الاجازة السنوية فيما اذا انقطع عن تناول الطعام لدى صاحب العمل ويحدد هذا البديل سنويا بقرار من لجنة تحديد الحد الادنى للاجور المختصة

المادة ٥٠ - اذا حالت ضرورات العمل دون استعمال العامل اجازاته في سنة ماتضم هذه الاجازة الى اجازاته السنوية في السنة اللاحقة او يعوض له صاحب العمل عنها أجرا

المادة ٥١ - لايجوز تراكم الاجازات اكثر من سنتين وعلى صاحب العمل تصفيتهما عينا او نقدا قبل انتهاء هذه المدة

المادة ٥٢ - يجري حساب البديل النقدي للاجازات المتراكمة استنادا الى آخر اجر تقاضاه العامل قبل تاريخ تصفيه استحقاقه

المادة ٥٣ - كل عامل يمتنع عن استعمال اجازته في الوقت الذي يحدده صاحب العمل أولا يتفق معه على تعديل تاريخ استعمالها او ضمها الى الاجازة اللاحقة يفقد حقه في بدلها النقدي

المادة ٥٤ - يعطى العامل عطلة في الاعياد السنوية على الايتجاوز عدد أيام عطل الاعياد المدفوعة الاجر أحد عشر يوما في السنة ويمكن لصاحب العمل اذا كان غياب العامل سيؤدي الى أضرار بالعمل ان يؤجل هذه العطلة على ان يدفع للعامل عنها اجرا مضاعفا في حال عدم استعمالها عينا وتحدد هذه الايام بقرار من الوزير بالاتفاق مع الاتحاد

الاتقل مدة الراحة الليلية عن تسع ساعات متواليه ، أما اذا اضطر صاحب العمل بطبيعته عمله الى تشغيل العمال ليلا ، فيجب أن يمنهم راحة تهايه مدتها تسع ساعات متواليه على الاقل

المادة ٤٥ - يجوز لاصحاب العمل تشغيل عمالهم فوق الحد المنصوص عليه في المادة ٤٢ من هذا القانون شرط الا تتجاوز ساعات العمل في الاحوال جميعها ١٢ ساعة في اليوم وعلى صاحب العمل ان يمنح العامل في هذه الحال أجرا اضافيا يوازي أجره الذي كان يستحقه عن الفترة الاضافيه مضافا اليه ٢٥٪ خمسة وعشرون بالمئة على الاقل من ساعات العمل النهارية و ٥٠٪ وخمسون بالمئة على الاقل من ساعات العمل الليلية

واذا وقع العمل يوم الراحة الاسبوعية حسب الاجر في هذه الحال ضمنين ونصف وتحدد الاعمال النهارية والليلية بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الاتحاد

المادة ٤٦ - يعطى العمال راحة أسبوعية مأجورة لا تقل عن ٢٤ ساعة بعد ستة أيام عمل متصلة ، ويجوز في حالات خاصة تأجيل الراحة الاسبوعية سبعة أيام على الاكثر على ان تضاف الى الراحة الاسبوعية التالية ويجوز لاصحاب العمل ان يختاروا يوم الراحة الاسبوعية ويمنحوه للعمال بالتناوب حسب مقتضيات العمل

المادة ٤٧ - يجوز لصاحب العمل في الحالات العرجة الاستثنائية او الظروف الطارئة او القوة القاهرة المعلنة عدم التقيد بما جاء في المواد السابقة على ان يعلم خطيبا مدير المنطقة الاداري ويحيله بدوره الى المديره والا يتجاوز هذا الوقت المدة اللازمة لاعادة الحال الى ماكان عليه

المادة ٤٨ - أ - للعامل الحق باجازة سنوية مأجورة لمدة ثلاثة أسابيع ، ولايجوز للعامل التنازل عن اجازته هذه ويحق لصاحب العمل أن يختار تاريخ منح الاجازة حسب مقتضيات العمل أو ان يمنحها بالتناوب كي يؤمن حسن سير العمل ، ولايجوز لصاحب العمل أثناء هذه الاجازة ان يشرح العامل او ينذره بالتسريح كما أنه لا

ج - ينقل المرضى من العمال على نفقته الى مركز الطبيب او الى المستشفى عند الحاجة لمعاينتهم ومعالجتهم

المادة ٥٨ - على صاحب العمل الذي يستخدم عمالا في أعمال زراعية ينتج عنها أمراض مهنية ان يوفر الفحوص الطبية الدورية لهؤلاء العمال كل ثلاثة اشهر ، وتحدد هذه الاعمال بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الصحة والاتحاد

المادة ٥٩ - أ - اذا كانت شروط العقد تشمل المسكن فيجب ان تتوفر فيه الشروط الصحية والاجتماعية المتوفرة في المسكن العادي لسكان القرية

ب - تحدد بقرار من الوزير الاحوال والمناطق التي يتوجب فيها على أصحاب العمل توفير المساكن للعمال

المادة ٦٠ - تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الصحة الشروط والمرافق الضرورية التي يجب ان تتوفر في المسكن

المادة ٦١ - يجب على العامل ان يعتني بالمسكن ويحرص على نظافته ويتجنب كل مامن شأنه الحاق الضرر او التخريب به وبأثاثه ومشتلاته

المادة ٦٢ - يلزم العمال الذين لا يسكنون مع عائلاتهم باخلاء المساكن المقدمة لهم من أصحاب العمل عند انتهاء علاقة العمل معهم

المادة ٦٣ - يلزم العمال الذين يسكنون مع عائلاتهم باخلاء المساكن المقدمة لهم من أصحاب العمل خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين من انتهاء علاقة العمل معهم ، أما اذا تعاقد العامل مع صاحب عمل آخر خلال هذه الفترة فيلزم باخلاء المسكن في مدة لا تتجاوز الاسبوع من تاريخ التعاقد ويصدر قاضي الصلح بصفته قاضيا للامور المستعجلة خلال شهر من رفع الدعوى قرارا بالاخلاء متمتعا بالنفاذ المعجل بقوة القانون

المادة ٦٤ - في حال وفاة العامل يجب على افراد عائلته الذين يسكنون معه اخلاء المسكن خلال شهرين ويمكن للمديرية في حال تعذر ايجاد مسكن لهذه العائلة ان تمدد

المادة ٥٥ - أ - للعامل المتعاقد لمدة غير محددة او الذي عمل لدى صاحب العمل لمدة ستة اشهر او اكثر عندما يثبت مرضه بتقرير رسمي من طبيب معتمد الحق في أجر يعادل ٧٠٪/ سبعين بالمئة من أجره عن التسعين يوما الاولى تزداد بعدها الى ٨٠٪/ ثمانين بالمئة عن التسعين يوما التالية وذلك خلال السنة الواحدة

ب - لا يجوز لصاحب العمل ان يسرح عماله او يندبرهم بالتسريح خلال مدة الاجازات المرضية

المادة ٥٦ - للعامل الذي أمضى في العمل مدة لا تقل عن ستة أشهر الحق باجازة زواج بأجر كامل لمدة سبعة أيام وكذلك الحال عند وفاة أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته أو زوجته ولا تدخل مدة هذه الاجازة في حساب الاجازة السنوية

الفصل السادس

في الخدمات الصحية والمسكن

المادة ٥٧ - على صاحب العمل ان يوفر للعمال وسائل الاسعاف الطبية في المنشأة ، واذا كان يستخدم خسيين عاملا فأكثر في قرية واحدة او مركز واحد فعليه ان يوفر الخدمات الصحية لعماله كمايلي :

أ - يتعاقد على نفقته مع طبيب خاص يقوم بزيارة العمال في مركز العمل مرتين في الشهر على الاقل ليتفقد شؤونهم الصحية في العمل وفي المساكن ، ويقوم بمعاينة المرضى ومعالجتهم واعطاء التقارير الطبية لهم عند الحاجة كما يقوم بمعالجة افراد عائلات العمال لقاء أجور مخفضه لا تتجاوز ٥٠٪/ خمسين بالمئة من الاجور المعتلة من قبل وزارة الصحة

ب - يستخدم على نفقته ممرضا خاصا يقيم في القرية او في مركز العمل ويتفرغ للاهتمام بشؤون العمال الصحية تحت اشراف الطبيب ، ويضع تحت تصرفه حقيبة تحتوي على الادوية والادوات اللازمة للاسعافات الاولى ، وتحدد الادوات وأنواع الادوية بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الصحة

٣ - اذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط ابلاغ المديرية بالحادث خلال ٢٤ ساعة من تاريخ علمه بوقوعه

٤ - اذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمل والمزروعات والمحاصيل والحيوانات وحمايتها من الاضرار رغم انذاره خطيا

٥ - اذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية على أن يسبق انتهاء علاقة العمل انذار خطي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الاولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية

٦ - اذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة بموجب عقد العمل رغم انذاره خطيا

٧ - اذا حكم على العامل بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية في جناية أو في جنحه ماسة بالشرف أو الامانة أو الآداب العامة

٨ - اذا وجد العامل أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثر بما تعاطاه من مادة مخدرة

٩ - اذا وقع من العامل اعتداء جسدي على صاحب العمل أو وكيله أو المدير المسؤول في أثناء العمل أو بسببه

المادة ٧٠ - للعامل المسرح أو المنذر بالتسريح خلافا لاحكام المادة ٦٩ من هذا القانون أن يطلب وقف التسريح أمام القضاء المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه التسريح أو الانذار بالتسريح

المادة ٧١ - أ - اذا قام صاحب العمل بتسريح العامل بعد رفض القضاء المختص طلب التسريح أو لجأ الى التسريح دون عرض الامر على القضاء المختص يلزم بدفع الحد الادنى للاجر المقرر للعامل أو ٨٠٪ ثمانين بالمئة من أجره الفعلي أيهما أكثر

ب - تنظم المديرية بناء على طلب العامل جدولا شهريا بأجوره المستحقة بموجب الفقرة السابقة ويصدق هذا الجدول من رئيس المحكمة ويعتبر قابلا للتنفيذ بوساطة دوائر التنفيذ ولا يجوز الاعتراض على تنفيذ هذا الجدول

هذه المهلة حتى ثلاثة أشهر ، ولها أن تمنح عائلة من يصاب من العمال بحادث عمل مميت ، مهلة اضافية مدتها ثلاثة أشهر .

المادة ٦٥ - على أصحاب العمل اصلاح المساكن القائمة عند صدور هذا القانون وفق الشروط الواردة فيه وفي النصوص التنظيمية الصادرة بموجبه خلال سنة من تاريخ صدوره

الفصل السابع

انهاء علاقة العمل الزراعي

المادة ٦٦ - ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته أو بانتهاء العمل موضوع العقد

المادة ٦٧ - يجوز لطرفي العقد الاتفاق خطيا على انهاء عقد العمل في أي وقت

المادة ٦٨ - أ - اذا استمرت علاقة العمل الزراعي المعقودة لمدة غير محددة منذ ابتداء العمل حتى أعمال جني الحاصلات ، فلا يجوز لصاحب العمل أن ينذر العامل بانهاء هذه العلاقة أو انهاؤها قبل نهاية السنة الزراعية الجارية ، الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٩ من هذا القانون ب - اذا استمرت العلاقة المذكورة بالفقرة ٢/ من هذه المادة طيلة الموسم العاقل ، فلا يجوز للعامل ان ينذر صاحب العمل لانهاء هذه العلاقة أو انهاؤها قبل نهاية جني الحاصلات ، الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٧٤ من هذا القانون ، ويقصد بالموسم العاقل الايام والاشهر التي تلي فلاحه الارض وتسبق أيام الغلة وجني المحصول وبصورة عامة الايام التي يبقى فيها العامل الزراعي بدون عمل كامل

ج - يحدد الموسم العاقل بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والاتحاد

المادة ٦٩ - لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد غير المحدد المدة دون انذار العامل ودون مكافأة الا في الحالات الآتية :

١ - اذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات مزورة

٢ - اذا كان العامل معينا تحت الاختبار

مدة خدمته تحسب على أساس أجر شهر عن كل سنة خدمة كما يستحق مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاء منها ، وتحسب المكافأة على أساس الاجر الشهري الاخير الذي تقاضاه العامل

ب - تقدر المنافع العينية الداخلة بتعريف الاجر بقيمتها في سنة انتهاء العمل

المادة ٧٦ - يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة ولو لم تنته الخدمة من صاحب العمل ، اذا كان هذا الاخير قد دفع العامل بتصرفاته ، وعلى الاخص معاملته الجائرة ومخالفته شروط العقد الى أن يكون العامل في الظاهر قد أنهى هذا العقد ، وكذلك نقل العامل الى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذي كان يشغله لغير ماذنب اقترفه ، ولا يعد عملاً تعسفياً اذا ما اقتضته مصلحة العامل ، ولكنه يعد كذلك اذا كان الغرض منه الاساءة للعامل

المادة ٧٧ - لا يجوز لصاحب العمل أن يسرح العامل المتعاقد لمدة محددة قبل انقضاء هذه المدة الا بالتراضي أو اذا ثبت أن العامل ارتكب احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٦٩ من هذا القانون ، وفي غير هذه الاحوال يستحق العامل المسرح أجره ادة الباقية من العقد

المادة ٧٨ - في حال وفاة العامل بسبب غير طواريء العمل تستحق أسرته التعويض الذي كان يحق له في حالة انتهاء الخدمة (تتألف أسرة العامل المتوفي من الزوج و الزوجة أو الزوجات والاولاد ومن يعيلهم شرعاً دون غيرهم من الاقرباء) ولا يدخل هذا التعويض في تركة العامل المتوفي بل يعطى لمن كان يعيلهم فعلاً من أفراد عائلته المعنيين بهذه المادة ، ويدخل في عداد أفراد العائلة الجنين اذا ولد حياً ويقسم بينهم بالتساوي

المادة ٧٩ - ان توقف صاحب العمل لسبب غير قاهر عن متابعة عمله لا يجعله ذلك في حل مما يترتب عليه من الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل . أما اذا طرأ تغيير على حالة صاحب العمل أو على مشروعه كإقتسام ارث أو بيع أو تحويل المشروع أو الارض لشخص آخر أو دمج مشروع آخر أو أراض أخرى فان عقود العمل السابقة بما

من أي جهة كانت . ويستمر تنظيم هذه الجداول حتى يبت القضاء بأمره وعندما يرفض القضاء التبريح ويرفض صاحب العمل اعادة العامل ، يستمر العامل في تقاضي أجره عن طريق الجداول الى أن يياشر عملاً آخر ، أو يعمل لدى صاحب عمل آخر

المادة ٧٢ - اذا لم يقيم العامل بما طلب اليه من الاعمال التي يلزمه بها العقد أو قصر تقصيراً فادحاً بالاعمال المترتبة عليه يحق لصاحب العمل بعد انذاره أن يجري هذه الاعمال بنفسه أو بواسطة أشخاص آخرين ويرجع بكل ما أنفقه على العامل المخالف أو المقصر أمام القضاء المختص

المادة ٧٣ - جميع الانذارات المتبادلة بين الاطراف المعنيين في تطبيق أحكام هذا القانون تكون بكتاب خطي يبلغ بواسطة المختار أو البلدية أو البريد المسجل أو البطاقة البريدية المكشوفة أو رئيس مخفر الشرطة

المادة ٧٤ - يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد بدون انذار صاحب العمل ويستحق التعويض في الحالات الآتية :

- ١ - اذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد ارتكب غشاً أو تدليساً وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل
- ٢ - اذا لم يقيم صاحب العمل أو من يمثله ازاء العامل بالتزاماته طبقاً لاحكام هذا القانون والعقد
- ٣ - اذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه أمراً مخالفاً بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد عائلته
- ٤ - اذا وقع من صاحب العمل أو من ينوب عنه اعتداء جسدي على العامل
- ٥ - اذا دعي العامل المتعاقد بعقد غير محدد المدة لاداء الخدمة الالزامية ، فله في هذه الحالة أن يطلب فسخ العقد والحصول على المكافأة عن مدة خدمته أو التمسك بالاحكام الخاصة بهذه الخدمة

المادة ٧٥ - أ - اذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الالغاء صادراً من جانب صاحب العمل في العقود غير محددة المدة أو بموجب المواد السابقة من هذا القانون وجب على صاحب العمل أن يؤدي الى العامل مكافأة عن

الفصل الثامن في تأمين السلامة والصحة المهنية

المادة ٨٥ - على صاحب العمل أو من ينوب عنه أن يحيط العامل قبل استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها

المادة ٨٦ - تطبق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية النافذة وتعديلاته على العمال وعلى أصحاب العمل الذين يستخدمون أربعة عمال فأكثر بعقود غير محددة المدة أو بعقود سنوية ، أما تأمين اصابات العمل فيطبق على العمال الزراعيين جميعهم مهما كانت طبيعة العمل الذي يمارسونه ومهما كان عددهم لدى صاحب العمل

المادة ٨٧ - على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الاضرار الصحية وأخطار العمل والآلات والوسائل ولايجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ووزارة الصحة والاتحاد

الباب الثالث

المزارع

الفصل الاول

تعريف - نوعية الارض

المادة ٨٨ - عقد المزارعة الجماعي هو عقد يشتمل على تنظيم شروط المزارعة الجماعية وتنظيم أعرافها الراهنة وتطويرها وفق مبادئ القانون والعدالة

المادة ٨٩ - يجوز للمزارع أن يستخدم عمالا زراعيين لمساعدته في انجاز أعماله

المادة ٩٠ - يقصد بنوعية الارض في معرض تطبيق هذا القانون حالتها الراهنة عند التعاقد على استثمارها

المادة ٩١ - في حال تعدد نوعيات الارض الواحدة يعود البت في الخلاف حول نوعيتها الى القضاء المختص وفق أحكام هذا القانون والانظمة النافذة والاعراف السائدة

تضمنته من حقوق والتزامات تنتقل حكما الى صاحب العمل الجديد

المادة ٨٠ - يتمتع العمال العرب عند انتهاء خدمتهم بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها العمال السوريون أما العمال الاجانب فيعاملون كالعمال العرب أيضا اذا كانت قوانين بلادهم تعامل العمال السوريين بالمثل

المادة ٨١ - يسقط حق العمال وعيالهم في المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا الفصل بعد مرور خمس سنوات بدون عذر شرعي على تاريخ استحقاقها

المادة ٨٢ - لا يستحق العامل تعويض مكافأة نهاية الخدمة عن السنة التي يتلف فيها بفعل قوة قاهرة أكثر من نصف المحصول المادي للارض ، أو ثلث أكثر من نصف القطيع الذي يرعاه العامل اذا لم يعط المالك تعويضا عنها

المادة ٨٣ - اذا استقال العامل المتعاقد معه لمدة غير محددة يستحق المكافأة المنصوص عليها في المادة ٧٥ من هذا القانون بالنسب الآتية :

أ - ثلث المكافأة اذا كانت مدة خدمته تزيد على السنتين ولم تبلغ خمس سنوات

ب - ثلثا المكافأة اذا لم تبلغ خدمته عشر سنوات
ج - كامل المكافأة اذا بلغت خدمته عشر سنوات فأكثر

المادة ٨٤ - أ - يحق لصاحب العمل اذا تضرر من ترك العامل بدون موافقته أن يطالبه بالتعويض عن الاضرار بدعوى يقيمها أمام القضاء المختص خلال مدة شهر من تاريخ ترك العامل العمل وتفصل هذه الدعوى بصورة مستعجلة مع مراعاة أحكام المادة ١٤٥ من هذا القانون

ب - عند اقامة دعوى التعويض ، يوقف دفع التعويضات المستحقة للعامل الى ان يصدر في الدعوى قرار قطعي

ج - يحق لصاحب العمل عندما يحكم له بالتعويض أن يستوفيه من التعويضات المستحقة للعامل

ب - تخضع علاقات المزارعين بأصحاب العمل الزراعي لتفتيش العمل الزراعي وفق الاحكام الواردة في الفصل الاول من الباب الرابع من هذا القانون

ج - يعتبر المزارعون كالعامل الزراعيين في تطبيق الاحكام المتعلقة بالخدمات الصحية والمساكن الواردة في هذا القانون

المادة ٩٤ - يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين مطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون

المادة ٩٥ - أ - العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تنديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التي يقررها القانون

ب - يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية

ج - اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين

المادة ٩٦ - أ - عقد المزارعة ملزم للمتعاقدین خلال مدة العقد الاصلية أو الممددة في كل ما احتواه من حقوق والتزامات باعتبار ان العقد شريعة المتعاقدين

ب - تنظم هذه العقود بين صاحب العمل والمزارع خطيا على أربع نسخ يحتفظ كل منهما بنسخة واحدة وتودع النسخة الثالثة لدى المديرية والرابعة لدى مديرية التأمينات الاجتماعية

ج - يجب أن تتضمن هذه العقود البيانات الآتية :
هوية المتعاقدين
عنوان كل منهما
التوقيع أو البصمة
الممثل القانوني في حال وجوده والمستند في ذلك
أوصاف الارض وصفا نافيا للجهالة
مدة العقد ومكان توقيعه
الشروط المتفق عليها

د - يصدر الوزير التعليمات النافذة لهذا الایسداء وكيفية تسجيله

المادة ٩٢ - تحدد نوعيات الاراضي الزراعية التي من شأنها أن تؤثر في شروط العقد والحصول وواجبات المتعاقدين والتزاماتهم كما يلي :

١ - الارض البعلية هي :

أ - الارض التي تروى بمياه الامطار فقط سواء أكانت جيدة أم غير جيدة وسواء أكانت مواسمها شتوية أم صيفية
ب - أرض المرعى والمروج الطبيعية وأرض الحصيد المخصصة لرعي المواشي سواء أكانت صالحة للزراعة أم غير صالحة

ج - الارض الجبلية والوعرة التي تخصص للمراعي ولا تصلح للزراعة

٢ - الارض المروية هي :

أ - الارض المروية بالراحة والتي تسقى بمياه جارية دون وساطة

ب - الارض التي تسقى بمياه جارية بوساطة محركات سواء أكانت ثابتة أم متنقلة

ج - الارض التي تسقى بمياه جوفية سواء أكانت دائمة أم منقطعة

د - أرض البستان المعدة لزراعة الخضار أو الخضار والاشجار المثمرة معا والمزارع النموذجية ومراكز تدجين الحيوان وحدائق المشاتل والازهار

٣ - ارض الكروم :

وتشمل الاراضي المشجرة بغراس مثمرة

٤ - الاراضي الحراجية :

هي الاراضي النابت عليها أي نوع من الاشجار والشجيرات والادغال والانجم والبادرات والاعشاب المبينة بقانون الحراج

الفصل الثاني

العقد وواجبات المتعاقدين

المادة ٩٣ - أ - للاتحاد أن يعقد مع أصحاب العمل الزراعي اتفاقات مزارعة جماعية وفق أحكام الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا القانون

ذلك الى خلف خاص فان هذه الحقوق والالتزامات تنقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل العقار اليه مقيماً بجميع أنواع التصرفات .

المادة ١٠٢ - تقع على عاتق المزارع الشريك أو بالـ الواجبات الآتية :

أ - حراسة الارض ومشتملاتها والحفاظة على منشأ وعلى ما يوضع تحت اشرافه أو تصرفه لاغراض زراعية حاصلات وأدوات .

ب - العناية بالسكن الذي يسلم اليه والحرص على نظافته وتجنب كل ما يلحق الضرر والتخريب به وبأثاث ومشتملاته .

ج - العناية بالحيوانات التي يعهد بها اليه .

د - تنفيذ شروط عقد المزارعة .

هـ - العمل على أن تبقى الارض صالحة للإنتاج واثرة من يخلفه فيها واستثمارها وفق الخطة العامة للدولة والتعليمات التي تحافظ على درجة خصوبتها .

و - صيانة الاقنية والمصارف الواقعة ضمن المزارع عليها .

ز - أن يقوم بالعمل الزراعي بنفسه أو مع أسر ولا يجوز له اتخاذ شريك من الباطن أو التعاقد مع مز آخر . تحت طائلة فسخ عقد المزارعة .

المادة ١٠٣ - أ - استثناء من نص الفقرة /ز/ . المادة السابقة يجوز للمزارع أن يعهد بالعمل الزراعي لشخص آخر قادر ومناسب فيما اذا تغيب غياباً مش وتنتهي هذه الحالة حكماً بقوة القانون بعودة الاله ب - تحدد حالات الغياب المشروع ومدته الوزير بالاتفاق مع الاتحاد .

المادة ١٠٤ - تقع على عاتق صاحب العمل الزراعي الواجبات التالية :

أ - تمكين المزارع من استثمار الارض موضوع

ب - ترميم المسكن المسلم للمزارع واصلاحه لزم ذلك .

المادة ٩٧ - أ - يعتبر عقد المزارعة المنظم بعد تقاض هذا القانون والمسجل وفق أحكام المادة السابقة والموثق من قبل مدير الشؤون الاجتماعية والعمل سنداً تنفيذياً من الاسناد المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ من قانون أصول المحاكمات ويحق لصاحب العمل الزراعي استرداد أرضه عند انتهاء مدة العقد من المزارع جبراً عن طريق دائرة التنفيذ في منطقة العقار

ب - أما العقد المنظم في ظل أحكام هذا القانون ولم يسجل أصولاً فيخضع في اثباته والمطالبة بتنفيذه لأحكام قانون البينات وقانون أصول المحاكمات

المادة ٩٨ - أ - ينقذ عقد المزارعة في الارض الزراعية على اختلاف أنواعها لمدة محددة وينتهي بانتهاء هذه المدة ب - يجوز تجديد عقد المزارعة أو تمديده لأكثر من مرة ولا ينقلب العقد مهما جدد أو مدد الى عقد غير محدد المدة

ج - في حال عدم الاتفاق على المدة أو تعذر اثبات المدة المدعاة يعتبر العقد معقوداً لسنة زراعية واحدة وفي هذه الحال ينتهي العقد بناء على طلب أحد المتعاقدين اذا هو أندر المتعاقدين الآخر قبل انتهاء السنة بثلاثة أشهر مع مراعاة حق المزارع في حصته من المحصول وفق العرف

المادة ٩٩ - أ - ينصرف أثر العقد على المتعاقدين والخلف العام دون الاخلال بالقواعد المتعلقة بالارث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام .

ب - يشترط في الخلف العام أن يكون العمل الزراعي هو الصفة الغالبة على نشاطه وعمله .

المادة ١٠٠ - لا يبدل من شروط العقد انتقال العقار المتعاقد عليه وفقاً لأحكام هذا القانون من صاحب عمل لآخر مهما كان نوع التصرف (بيعاً ، شراءً ، هبةً ، ارثاً : قسمة أو أي وجه آخر) سواء أكان الخلف شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً .

المادة ١٠١ - اذا أنشأ العقد السابق حقوقاً شخصية أو التزامات تنصل بالعقار موضوع التعاقد الذي أتقل بعد

هـ - يلتزم المزارع الذي حكم عليه ببرد الارض تسليمها مع السكن وملحقاته ومركز الماشية ومورد الماء وغيرها اذا كانت قائمة في الارض المزارع عليها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية خالية من الشواغل والشاغلين .

و - في حال عدم تسديد صاحب العمل الزراعي للتعويض المقرر بموجب حكم قضائي مبرم عن طريق دائرة التنفيذ خلال مدة ستة أشهر فانه يفقد حقه بتنفيذه ويعتبر متنازلاً عن حقه بطلب الاسترداد .

المادة ١٠٧ - يجوز فسخ عقد المزارعة برضاء الطرفين وبموجب عقد خطي ينظم العقد على ثلاث نسخ يحتفظ كل من الطرفين بنسخة عنه وتودع النسخة الثالثة لدى المديرية بعد توثيقها من المدير .

المادة ١٠٨ - أ - اذا فسخ العقد بارادة أحد الطرفين المتعاقدين خلال مدة العقد الاصلية أو الممددة بدون مبرر قانوني جاز للطرف الآخر مراجعة القضاء المختص لايقافه بقرار معجل النفاذ بقوة القانون ومن ثم ابطاله واعادة الحال الى ما كان عليه مع التعويض ان كان له مقتضى .
ب - على المتضرر من المتعاقدين اقامة الدعوى بالوقف والابطال خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه الفسخ تحت طائلة السقوط .

المادة ١٠٩ - لصاحب العمل طلب فسخ العقد قبل انتهاء مدته الاصلية أو الممددة وذلك بمراجعة القضاء المختص في الاحوال الآتية :
١ - اذا ألحق المزارع بالارض اضراراً بالغة بحيث لم تعد سالمة للزراعة .

٢ - اذا أتلف المزارع المحصول أو الاشجار المغروسة عن عمد وثبت ذلك بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية

٣ - اذا أظهر المزارع عدم كفاءته بمجزه عن تأمين موسم مماثل لاتساج أرض مجاورة تتوفر فيها هس الاوصاف والامكانيات الاتاجية شريطة أن يتجاوز نقصان المحصول ٢٥٪ خمسا وعشرين بالمئة من اتساج الارض

ج - تنفيذ التزاماته في العقد .

د - صيانة الاقنية والمصارف الواقعة خارج الارض المزارع عليها .

هـ - الالتزام بتنفيذ الخطة العامة للدولة في المجال الزراعي .

المادة ١٠٥ - اذا قصر أي من المتعاقدين عن القيام بما يفرضه القانون أو العقد من التزامات يحق لكل طرف أن يقوم بها على حساب الطرف الآخر بعد انذاره وفق أحكام المادة ٧٣ من هذا القانون وأن يعود عليه بما أفقسه وبالتعويض ان كان له مقتضى أمام القضاء المختص ويعفى من توجيه الانذار في الحالات المستعجلة .

المادة ١٠٦ - أ - يحق لصاحب العمل الزراعي (المالك) بعد ثلاث سنوات من تاريخ فاذا هذا القانون مراجعة القضاء المختص لاسترداد أرضه المتعاقد عليها في ظل أحكام القانون رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته من المزارع خالية من الشواغل والشاغلين مقابل تعويض يقدر بتاريخ الادعاء بعد تقدير القيمة من قبل المحكمة المختصة بواسطة الخبرة وفق النسب الآتية اذا كانت مساحة الارض تسمح بالتجزئة:
- ٢٪ عن كل سنة للمزارع الذي تجاوزت سنوات مزارعته ثلاث سنوات وبما لا يقل عن ٢٠٪ ولا يزيد عن ٤٠٪ من مساحة الارض شاغرة .

ب - يخير المزارع بين تملك نسبة المساحة المذكورة بالفقرة ١/ السابق ذكرها أو التعويض النقدي وفق ما ستحدده الخبرة عن هذه المساحة ووفقاً للأسعار الرائجة بتاريخ الادعاء ، وعلى المزارع أن يدلي بذلك قبل أي دفع آخر والا سقط الحق فيه .

ج - تحدد مساحة الارض القابلة للتجزئة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والاتحاد .

د - اذا كانت مساحة الارض المزارع عليها لا تسمح بالتجزئة ، يمنح المزارع تعويضاً تقديراً وفق النسب المحددة في الفقرة ١/ السابقة من هذه المادة .

منفسخا بين الطرفين كلياً أو جزئياً حسب شمول الاستملاك لكل أو لجزء الأرض المزارع عليها ، وتدفع الجهة المستملكة في هذه الحالة تعويضاً للمزارع قدره ٢٪ اثنان بالمئة من بدل الاستملاك عن كل سنة من سنوات المزارعة على ألا تتجاوز نسبة ٣٠٪ ثلاثين بالمئة من بدل الاستملاك مهما تعددت سنوات المزارعة وفي حال تخصيص المالك عينا بأرض بديلة عن الأرض المزارع عليها فيلتحق المزارع بهذه الأرض .

٤ - تعتبر عقود المزارعة بالمشاركة أو بالبدل السابقة لبدء عمليات استصلاح الأراضي موقوفة خلال فترة الاستصلاح والاستزراع وتستأنف هذه العقود آثارها اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير الري باحتتام أعمال الاستصلاح ، وبعد توزيع الأرض المستصلحة يلتحق المزارع بالأرض التي اختص بها صاحب العمل الزراعي .

المادة ١١١ - لا تحول الخلافات أو الدعاوى التي تنشأ بين صاحب العمل والمزارع دون قيام كل منهما بتأدية التزاماته حسب أحكام القانون وشروط العقد .

الفصل الثالث

تصنيف علاقات الاستثمار الزراعي

المادة ١١٢ - أ - تصدر الوزارة قرارات دورية بتصنيف عمليات الاستثمار الزراعي في كل محافظة استناداً إلى دراسات تعدها اللجان التي تشكل لهذا الغرض وإلى رأي وزارة الزراعة والاملاح الزراعي .

ب - يشترك في لجان التصنيف في المحافظة مندوب عن مديرتي الشؤون الاجتماعية والعمل والزراعة والاصلاح الزراعي والتنظيم الفلاحي ومكتب الفلاحين الفرعي وغرفة الزراعة ، ويشارك في لجنة التصنيف المركزية في الوزارة مندوبون عن وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل والزراعة والاصلاح الزراعي والاتحاد العام للفلاحين ومكتب الفلاحين القطري واتحاد الغرف الزراعية .

المجاورة وألا يكون منشأ هذا النقصان عائداً لعوامل خارجة عن ارادة المزارع .

٤ - اذا امتنع المزارع لغير سبب مشروع عن زراعة المساحة المتفق عليها من الأرض .

٥ - اذا ثبت سوء ائتمان المزارع بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

٦ - اذا تأخر المزارع ثلاثة أشهر عن دفع الاجرة المقطوعة في مواعيدها المقررة أو تسليم صاحب العمل حصته من الانتاج بعد جني المحصول أو بعد استلام قيمة الحصة من جهات القطاع العام التي تسوق بعض المحاصيل

٧ - اذا تغيرت نوعية الأرض وكان المزارع عاجزاً عن استثمارها وفق ما تستلزمه النوعية الجديدة يجوز للمالك طلب فسخ عقد المزارعة عن المساحة التي تزيد عن امكانية المزارع بالاستثمار ويبت القضاء المختص بهذا الطلب مع التعويض .

المادة ١١٠ - ١ - يعتبر عقد المزارعة قابلاً للفسخ بناء على طلب المالك اذا كان المزارع مالكا أو منتفعا من أراضي أملاك الدولة أو الاصلاح الزراعي ويعود للقضاء المختص أمر البت بهذا الطلب بصورة نهائية مع التعويض .

٢ - اذا شملت المنطقة التنظيمية بموجب قانون تنظيم وعمران المدن أرضاً زراعية يترتب عليها حقوق لمزارع بالمشاركة أو بالبدل فيعتبر عقد المزارعة منفسخاً بين الطرفين كلياً أو جزئياً حسب شمول التنظيم لكل أو لجزء من الأرض المزارع عليها ويدفع للمزارع تعويض من حساب المنطقة التنظيمية قدره ٢٪ اثنان بالمئة عن كل سنة من سنوات المزارعة على ألا تتجاوز ٣٠٪ ثلاثين بالمئة من قيمة المقاسم مهما تعددت سنوات المزارعة ويقدر هذا التعويض من قبل القضاء المختص ، ويستحق المزارع الذي فسخت مزارعته نتيجة التقسيم النسبة المذكورة في مطلع هذه الفقرة .

٣ - اذا شمل الاستملاك أرضاً زراعية يترتب عليها حقوق لمزارع بالمشاركة أو بالبدل فيعتبر عقد المزارعة

٤٥٪ - تكون حصص المزارع الشريك في الارض البعلية المعدة لزراعه الخضار

المادة ١١٧ - أ - تكون حصص المزارع الشريك في بساتين الاشجار المثمرة والتي بلغت حد الاثمار والمعدة للخضار ٣٠٪ ثلاثين بالمئة من ثمار الاشجار و ٥٠٪ خمسين بالمئة من الخضار وبقية الحاصلات لقاء عمله فقط

ب - تكون حصص المزارع الشريك في بساتين الحمضيات ٦٥٪ خمسين وستين بالمئة من الانتاج وفي بساتين الزيتون ٦٠٪ ستين بالمئة من الانتاج وفي بساتين الاشجار المثمرة الاخرى ٥٥٪ خمسين بالمئة من انتاج ، وذلك لقاء قيامه بجميع العمليات الزراعية

المادة ١١٨ - تكون حصص المزارع الشريك في الارض المزروعة بأشجار غير مثمرة ٥٠٪ خمسين بالمئة من قيمه هذه الاشجار في الاراضي المرويه و ٣٠٪ ثلاثين بالمئة من قيمتها في الاراضي البعلية لقاء قيامه بجميع العمليات الزراعية

المادة ١١٩ - تكون حصص المزارع الشريك وفق النسب الآتية :

أ - في الارض البعلية المعدة لزراعه التبغ والتبناك ٨٠٪ ثمانين بالمئة من الانتاج لقاء العمل والتكاليف

ب - في الارض المرويه المعدة لزراعه التبغ والتبناك ٨٠٪ ثمانين بالمئة من الانتاج لقاء العمل والتكاليف

ج - في الارض البعلية المزروعة بشجر التوت المخصص لتربيته دود الحرير ٨٠٪ ثمانين بالمئة من الانتاج لقاء العمل والتكاليف

المادة ١٢٠ - تكون حصص المزارع بالبدل مساويه لقيمه الحصص العينية المحددة في المواد السابقة من هذا الفصل وعند حدوث خلاف في التقدير المشار اليه في المواد السابقة فيعود أمر البت به الى القضاء المختص

ج - تشكل لجان التصنيف الفرعية ولجنة التصنيف المركزية وتحدد تعويضات أعضائها واجراءات التصنيف نطاقه المكاني بقرارات تصدر عن الوزير .

المادة ١١٣ - أ - يتناول التصنيف تحديد كلفة كل نصر من عناصر الاستثمار الزراعي في مختلف الزراعات نسبة هذه الكلفة الى مجموع التكاليف الزراعيه كما تناول التصنيف تحديد بدء السنة الزراعيه ونهايتها الدورة الزراعيه

ب - تتخذ قرارات التصنيف أساسا لتحديد حصص ل من صاحب العمل والمزارع من كامل الانتاج بنسبة ساهمة كل منهما في التكاليف الزراعيه (العمل - رأس المال) مع مراعاة حصص الارض القانونيه أو الاتفاقية أيهما ضل للمزارع ويتم الرجوع الى قرارات التصنيف في ل الخلافات الزراعيه ويؤخذ بها أمام القضاء المختص

الفصل الرابع في الحصص

المادة ١١٤ - اذا لم يتضمن عقد المزارعة تحديد مساهمة كل من المالك والمزارع الشريك فتطبق نصوص واد الآتية :

المادة ١١٥ - تكون حصص المالك من مجموع الانتاج أو تقديم الارض وفق النسب الآتية :

٢٠٪ عشرين بالمئة عند التعاقد على ارض بعلية
٢٥٪ خمسة وعشرين بالمئة عند التعاقد على ارض وية بالراحة

٢٠٪ عشرين بالمئة عند التعاقد على أرض مرويه وساطة

المادة ١١٦ - تكون حصص المزارع الشريك لقاء عمله طبقا للنسب الآتية :

٤٠٪ أربعين بالمئة من الانتاج في الارض المرويه مدة لزراعه القطن

٥٠٪ خمسين بالمئة في الارض المرويه المعدة لزراعه خضار

هـ - تزويد اصحاب العمل الزراعي والعمال الزراعيين والمزارعين بالمعلومات والارشادات المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية والتقييد بها .

و - الاسهام في اجراء التحقيقات الميدانية المتعلقة بصاوبات العمل والامراض المهنية الخطيرة وحماية العمال من اخطار السل

ز - اقتراح الاجراءات المناسبة لتحسين نظام تفتيش العمل الزراعي

المادة ١٢٥ - أ - يطبق نظام تفتيش العمل الزراعي المنصوص عليه في هذا الفصل على أماكن العمل والاستثمار الزراعي وورشات الصيانة والاصلاح والمؤسسات الزراعية والاعمال المرتبطة بالعمل الزراعي التي يعمل فيها :

١ - مزارعون بالمشاركة أو بالبدل

٢ - عمال زراعيون

٣ - أعضاء أسرة صاحب العمل الزراعي المرتبطة معه بعقود عمل أو عقود مزارعه

ب - تحدد بقرار من الوزير الفئات الاخرى المماثلة بظروفها للعمال الزراعيين والمزارعين التي تشمل بأحكام تفتيش العمل الزراعي المنصوص عليه في هذا الفصل

المادة ١٢٦ - تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارات الادارة المحلية والبيئة والصحة والزراعة والاصلاح الزراعي ومؤسسة التأمينات الاجتماعية قواعد ممارسته الرقابة الوقائية على المؤسسات الزراعية ومواد المكافحه والطرق المستعملة في تداول وتحويل المنتجات الزراعية ومواد المكافحه والطرق المستعملة في تداول وتحويل المنتجات الزراعية أو المنتجات التي لها صلة بالزراعة والتي من شأنها تهديد الصحة والسلامة المهنية

المادة ١٢٧ - أ - يخول مفتش العمل الزراعي صلاحية طلب اتخاذ التدابير الضرورية التي من شأنها ازاله النواقص التي يتم التحقق من وجودها في المنشأة وفي الترتيبات أو طرق العمل في المؤسسات الزراعية بما في ذلك استعمال مواد خطرة وذلك ضمن مدة محددة وفقا للتعليمات التي تضعها

المادة ١٢١ - أ - يجب أن يذكر في الرخصة التسي تمنحها الدوائر المختصة للاعمال الزراعية الخاضعة للترخيص اسم المزارع بالاضافة الى اسم صاحب العمل الزراعي

ب - يتقاضى كل من صاحب العمل الزراعي والمزارع حصته من ثمن الانتاج مباشرة من الدوائر الحكومية المختصة

المادة ١٢٢ - يتقاضى المزارع الشريك من قيمه الفضلات أو بقايا المزروعات نسبة تعادل حصته من ثمن الانتاج مالم يوجد اتفاق خطي يقضي باعطاء المزارع أكثر من ذلك .

المادة ١٢٣ - توضع احكام خاصه للمراعي بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والاتحاد

الباب الرابع

في تفتيش العمل الزراعي وحل الخلافات

الفصل الاول

في تفتيش العمل الزراعي

المادة ١٢٤ - تتولى دوائر تفتيش العمل الزراعي المرتبطة بالوزارة ممارسة الصلاحيات التالية المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة

أ - مراقبه تطبيق الاحكام والنصوص المتعلقة بحماية العمل والعمال والمزارعين واصحاب العمل الزراعي وبصورة خاصة مايتعلق منها بساعات العمل والاجور والطبابه والاجازات السنويه والصحيه والاعياد والعطل الاسبوعيه وعمل الاحداث والنساء والعقود وعقود العمل الجماعيه

ب - السهر على اتخاذ الاحتياطات الفنية للعمل على الآلات والآليات الزراعية ومراقبه تطبيق التعليمات الصادرة بهذا الشأن .

ج - مراقبه توفر الشروط الصحيه في مساكن العمال والمزارعين التي يقدمها اصحاب العمل الزراعي

د - الاسهام في الدراسات والاحصاءات المتعلقة بالعمل والعمال الزراعيين والمزارعين واصحاب العمل الزراعي وشروط عملهم

١ - توجيه الاسئلة الى كل من صاحب العمل الزراعي والعمال الزراعيين والمزارعين معا أو على انفراد حول الامور المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية

٢ - الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات التي يمسكها اصحاب العمل الزراعي لتنظيم علاقاتهم بالعمال الزراعيين والمزارعين .

٣ - الحصول على عينات من المحاصيل والمواد المستخدمة او المتداوله بغية التحليل شريطة أن يعلم صاحب العمل الزراعي أو ممثله بذلك فورا أو خطيا

المادة ١٣٢ - على أصحاب العمل الزراعي ووكلائهم والعمال الزراعيين والمزارعين وممثليهم أن يسهلوا مهام مفتشي العمل الزراعي والعمالين الموكول اليهم تفتيش العمل الزراعي وان يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة فيما يتعلق بمهامهم

المادة ١٣٣ - على دوائر تفتيش العمل الزراعي مؤازرة الدوائر الحكومية والهيئات الرسمية واللجان الادارية التي تكلف بمهام تتصل بمهام تفتيش العمل الزراعي أو تماثلها وتقديم التسهيلات اللازمة لانجاز مهامها

المادة ١٣٤ - على السلطات الادارية ان تساعد مفتشي العمل الزراعي والعمالين الموكول اليهم تفتيش العمل الزراعي عند قيامهم بوظائفهم مساعدة فعالة وعلى قوى الضابطه العدليه ان تقدم المؤازرة اللازمة لتنفيذ مهامهم

المادة ١٣٥ - تجري التحقيقات التي تقوم بها دوائر التفتيش الزراعي بحضور ممثل عن الاتحاد

المادة ١٣٦ - أ - يقوم مفتش العمل الزراعي بتنفيذ مهامه وفق تعليمات الوزارة وتوجيه رؤسائه وبروح التعاون مع العمال الزراعيين والمزارعين واصحاب العمل الزراعي وممثليهم ومنظماتهم

ب - يؤدي مفتشو العمل الزراعي قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التاليه أمام القضاء المختص في منطقته عملهم مرة واحدة (أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات وظيفتي

زارة بهذا الشأن خاصه اذا كان استمرار وجود هذه واقص يشكل تهديدا لصحة العاملين وسلامتهم

ب - لمفتش العمل الزراعي أن يطلب وفقا للتعليمات ي تضعها الوزارة ادخال التعديلات الضرورية في المنشأة لادوات والتجهيزات والمعدات المتعلقة بسلامة العمل دل مهله معينه

ج - يجوز لدائرة التفتيش بعد الحصول على موافقة حافظ طلب وقف العمل في المنشأة فورا في حاله الخطر جدق الذي يهدد صحة وسلامة العاملين ويستمر الوقف حين ادخال التعديلات المطلوبه

د - لصاحب العمل أن يعترض على هذه الاجراءات ام القضاء المختص

المادة ١٣٨ - يجب أن يلفت انتباه صاحب العمل وكيله ومثلي العمال والمزارعين الى المخالفات التي يقع منها المفتش في اثناء زيارته والى التدابير التي طلب خاذاها

المادة ١٣٩ - أ - يجب على صاحب العمل أن يعلم ثره تفتيش العمل الزراعي خلال ثلاثه ايام باصابات العمل لامراض المهنيه التي تعرض لها العمال الزراعيون لمزارعون العاملون لديه

ب - على الجهة التي تتولى التحقيق في اصابات العمل عطار دائرة التفتيش فورا بوقوع الاصابه وترسل اليها سخره من ضبط التحقيق بعد تدوينه وكذلك عليها اعلام ع مؤسسه التأمينات الاجتماعيه المختصة بصورة عمن ضبط باصابه العمل

المادة ١٣٠ - على مفتش العمل الزراعي أن يعلم صاحب العمل الزراعي أو ممثله وكذلك العمال أو ممثليهم حضوره عند قيامه بزيارة تفتيشيه الا اذا رأى أن مشل اذا التنبيه يضر بالفائدة المرجوة من الزيارة

المادة ١٣١ - أ - يخول مفتش العمل الزراعي المزود لوثائق الثبوتيه اتباع طرق التحقيق والمراقبه والبحث تي يراها ضروريه للتأكد من تطبيق الاحكام القانونيه نافذة ويحق له بصوره خاصه :

الفصل الثاني

في حل الخلافات الزراعية

المادة ١٤٢ - عند وقوع خلاف بين طرفي العلاقة الزراعية يحق للطرف المتضرر التقدم بشكوى الى المديرية التي تبذل المساعي لحل الخلاف اداريا بين الطرفين المتنازعين وفق أحكام هذا القانون ويجب اشراك ممثل عن الاتحاد الذي يكون الخلاف في منطقة عمله .

المادة ١٤٣ - تعتبر صكوك المصالحة المبرمة أمام المديرية والموثقة من مدير الشؤون الاجتماعية والعمل نتيجة حل الخلافات اداريا من الاسناد الرسمية القابلة للتنفيذ وفق أحكام قانون أصول المحاكمات .

المادة ١٤٤ - اذا تعذر حل الخلافات اداريا يحق لكل من الطرفين التقدم بدعوى أصولية مباشرة أمام القضاء المختص .

المادة ١٤٥ - تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع الخلافات الزراعية الناشئة عن استثمار الارض الزراعية والتي لا تتعلق بالملكية مهما كانت صفة أطراف الخلاف ونوع علاقاتهم التعاقدية بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بعلاقات المزارع والضمان وبيع الثمار والحاصلات الزراعية وتكون أحكامها خاضعة للطعن أمام محكمة النقض وان الطعن يوقف التنفيذ .

المادة ١٤٦ - يجوز للاتحاد التدخل كطرف منضم الى المزارع في أي دعوى تتعلق بعقد المزارعة .

الفصل الثالث

في المزارعة

المادة ١٤٧ - المزارعة هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه بتقديم أرض للطرف الآخر الذي يتعهد بغرسها والعناية بالغراس حتى تاريخ انتهاء العقد وذلك مقابل تملك هذا الطرف نسبة من الارض المغروسة .

المادة ١٤٨ - اذا لم يتضمن العقد حصة المزارع الشريك تكون حصته بنسبة ٤٠٪/ أربعين بالمئة من الارض

بأمانه وإخلاص وألا أفشي سرا من اسرار المهنة أو العمل الزراعي الذي اطلعت عليها بحكم وثيقتي)

المادة ١٣٧ - يتوجب على مفتش العمل الزراعي مراعاة مايلي تحت طائلة العقوبات الجزائية والتأديبية
أ - عدم الحصول على منافع أو مواد لمصلحته الشخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسات والاعمال الموضوعه تحت رعايته

ب - عدم افشاء أي سر من اسرار العمل التي اطلع عليها خلال ممارسته عمله وحتى بعد تركه العمل
ج - عدم البوح بمصدر أي شكوى تشير الى مخالفه في المنشأة وطرق العمل أو مخالفه للاحكام القانونيه وعدم البوح الى صاحب العمل الزراعي أو مثله بأن الزيارة جرت نتيجة شكوى

المادة ١٣٨ - يزود مفتش العمل الزراعي ببطاقه تثبت صفته أثناء قيامه بمهام عمله

المادة ١٣٩ - أ - مع مراعاة احكام المادة ١٢٨ من هذا القانون ينذر المخالف في المرة الاولى ويطلب منه تلافي المخالفه المرتكبه ويجوز لمفتش العمل الزراعي في الحالات البسيطة الاكتفاء بالتنبيه الشفوي الى وجوب ازاله المخالفه ويشير الى هذا التنبيه في تقريره

ب - في حال تكرار المخالفه ينظم مفتش العمل الزراعي ضبطا بالمخالفه على نسختين تحفظ احدهما لدى دائرة التفتيش المختصة وتحال الثانية الى القضاء المختص أصولا

المادة ١٤٠ - يعتبر مفتش العمل الزراعي من رجال الضابطه العدليه في مجال تطبيق احكام هذا القانون

المادة ١٤١ - أ - على دوائر تفتيش العمل الزراعي أن تعد تقارير عن أعمالها التفتيشية كل ستة أشهر .
ب - ترفع نسخة من التقرير الى كل من الوزارة والمكتب التنفيذي لمجلس المحافظة .

ج - تعد هذه التقارير حسب انموذج تضعه الوزارة وتضمن المعلومات والبيانات التي تحدد بقرار من الوزير

الفصل الرابع بيع الثمار (الضمان)

المادة ١٥٢ - أ - بيع الثمار عقد يلتزم البائع بموجبه أن يمكن المشتري (الضامن) من الانتفاع بثمار الاشجار أو حاصلات الارض لموسم واحد مقابل ثمن قهدي وتطبق عليه القواعد العامة ولا ينقلب هذا العقد الى عقد مزارعه المادة ١٥٣ - تطبق القواعد العامة على عقد بيع الثمار والحاصلات بكل مالم يرد عليه نص في هذا القانون .

الباب الخامس في العقوبات والاحكام العامة الفصل الاول في العقوبات

المادة ١٥٤ - يعاقب من يخالف أحكام الفصل الاول والثاني والرابع من الباب الثاني وأحكام الباب الثالث من هذا القانون بغرامه تتراوح بين ألفين وسبعة آلاف ليرة سورية وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .

المادة ١٥٥ - يعاقب من يخالف أحكام الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا القانون بغرامه تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف ليرة سورية وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .

المادة ١٥٦ - يعاقب من يخالف أحكام الفصل السادس من الباب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالخدمات الصحية بغرامه تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف ليرة سورية .

المادة ١٥٧ - يعاقب من يخالف أحكام الفصل السابع من الباب الثاني من هذا القانون بغرامه تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف ليرة سورية وتضاعف الغرامة في حال التكرار

المادة ١٥٨ - يعاقب بغرامه تتراوح بين خمسة آلاف ليرة سورية وعشرة آلاف ليرة سورية كل صاحب عمل يفسخ عقد المزارعه أو يخرج مزارعا لديه أو أحد افراد أسرته أو حيواناته أو مؤونة حيواناته من الارض الجارية

والاشجار في العقود التي تتم بعد صدور هذا القانون ولا تثبت هذه العتود الا بالبينة الخطية .

المادة ١٤٩ - أ - يقع على عاتق المزارع تقديم الغراس وكل العمليات الزراعية المطلوبة لخدمة الغراس حتى بلوغها حد الاثمار أما بالنسبة لقيم مواد المكافحة والاسمدة فتقع على عاتق الفريقين كل بنسبة حصته .

ب - يحق للمزارع زراعة أرض المزارع بالمزروعات المناسبة للاغراس على ألا تقل حصة المزارع عن ٥٠٪ خمسين بالمئة من الحاصلات اذا لم ينص العقد على نسبة أخرى وبما يتفق مع قرارات التصنيف ويصدر الوزير قرارا بتحديد هذه المزروعات بالاتفاق مع وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والاتحاد .

المادة ١٥٠ - ينتهي عقد المزارع بانتهاء مدته ويجب على مالك الارض خلال سنة واحدة من انتهاء مدة المزارعة أن يفرغ أمام الدوائر العقارية المختصة للمزارع عن حصته المحددة قانونا أو في العقد وفي المناطق غير المحددة والحررة يتوجب على المالك تسجيلها لنفسه ثم اجراء الفراغ للمزارع عن حصته .

واذا لم يتم المزارع بالتزاماته خلال السنتين الاوليتين من بداية العقد فيقتصر عقد المزارع على المساحة التي نفذت المزارعة عليها وفق شروط العقد والاصول الفنية المعتمدة للزراعة شريطة أن يكون المزارع قد غرس على الاقل ٥٠٪ من كامل الارض المتفق عليها .

المادة ١٥١ - أ - لا ينقلب عقد المزارعة بعد انتهاء مدته الى عقد مزارعة الا باتفاق طرفيه وبمقد خطي .

ب - ينقلب عقد المزارع الى عقد مزارعة بالنسبة لحصة المالك اذا امتنع المالك عن الفراغ لسبب غير مشروع خلال سنتين من نهاية عقد المزارع بشرط أن يكون المزارع قد نفذ التزاماته وفق شروط العقد وينفسخ عقد المزارع عند فراغ حصة المزارع ، ويستقل كل طرف باستثمار القسم العائد له من الارض .

أ - العلاقة العقديه وغير العقديه بين الدولة والاشخاص على أراضي أملاك الدولة وأراضي الاصلاح الزراعي .

ب - العلاقة العقديه وغير العقديه بين المنتفعين بأراضي أملاك الدولة او أراضي الاصلاح الزراعي والغير الا اذا كان الغير عاملاً زراعياً أو متعاقداً لعمل زراعي معين مع المنتفع .

ج - الاستثمارات العائلية القائمة بين أفراد العائلة الواحدة وهي الاستثمارات الزراعيه التي يعمل فيها صاحب العمل الزراعي وأفراد عائلته بصورة مشتركة وتشمل العائلة :

- الزوج والزوجه
- الاصول والفروع
- الاخوة والاخوات وأولادهم
- الاصهار

ويستثنى من أحكام المادتين ١٦ و ٢٠ من هذا القانون العمال الزراعيون الذين يقومون بالاعمال الزراعيه في هذه الاستثمارات .

المادة ١٦٥ - تبقى الدعاوى التي مازالت قيد النظر أمام الجهات المختصة على وضعها الراهن وتستمر هذه الجهات في رؤيتها والفصل فيها وفقاً لأحكام القانون السابق أما الدعاوى التي تقام بعد فساد هذا القانون فتخضع لأحكامه .

المادة ١٦٦ - يلغى القانون رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته وتطبق أحكام القانون المدني وأحكام قانون أصول المحاكمات والقوانين الاخرى ذات الصله في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون .

المادة ١٦٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
دمشق في ١٧-١١-١٤٢٥ هـ
٢٩-١٢-٢٠٠٤ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

بمزارعته وتوابعها خلافاً لأحكام هذا القانون والعقد المبرم بين الطرفين وعلى قوى الضابطه اعاده الحال الى ماكانت عليه .

المادة ١٥٩ - يعاقب بغرامه تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف ليرة سورية كل من يمانع أحد مفتشي العمل الزراعي من القيام بوظيفته وفي حال التكرار تضاعف هذه الغرامه واذا كان الممانع غير صاحب العمل أو وكلائه أو عماله فتضاعف العقوبات .

المادة ١٦٠ - يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بمخالفة لم ينص بشأنها على عقوبة خاصه بعقوبة تتراوح بين خمسمائة والف ليرة سورية وتضاعف هذه الغرامه اذا تكررت خلال سنتين .

المادة ١٦١ - لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق العقوبات الاشد المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الاخرى من أجل الافعال أو المخالفات نفسها .

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة ١٦٢ - يعد باطلاً كل شرط يخالف أحكام هذا القانون الا اذا كان أكثر فائدة للعامل ، كما يقع باطلاً كل مصالحة أو ابراء أو اسقاط عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه أو خلال شهرين من تاريخ انتهائه اذا كانت تخالف أحكام هذا القانون .

المادة ١٦٣ - على أطراف العلاقة الزراعيه القائمة قبل فساد هذا القانون توفير أوضاعهم المختلفه بما يتفق وأحكامه خلال سنة واحدة من فساد ذلك بمراجعتهم المديرية لتوثيق علاقاتهم في حال الشبوت وفي حال المنازعة فيترك الامر للقضاء المختص بذلك .

المادة ١٦٤ - يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مايلي :